

المادة الثانية

بالإضافة إلى مدة التدريس الأسبوعية المحددة في المادة الأولى أعلاه، يمكن تكليف الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، بآداء حرصن عمل إضافية إجبارية تحدد مدها حسب كل مستوى دراسي وكل مادة وشعبة بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بقطاع التعليم المدرسي.

المادة الثالثة

يستفيد الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا المعهود إليهم بآداء حرصن عمل إضافية، من تعويض تحدد مقابله وكيفيات الحصول عليه بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بتحديث القطاعات العامة.
الإمضاء : محمد عبو.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكون الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1143.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009) بتحديد مدة التدريس الأسبوعية للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

وزير الاقتصاد والمالية،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،
بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمتابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1012 الصادر في 5 ربى الآخر 1427 (3 ماي 2006) بشأن تحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المنوحة لأطر هيئة التدريس :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد مدة التدريس الأسبوعية للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي، كما يلي :

- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بالسنة الأولى من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا : 14 ساعة، تخصص منها ساعة واحدة لتحضير الباريات :

- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بالسنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا : 14 ساعة، تخصص منها ساعتان (2) لتحضير الباريات.